الأمم المتحدة

A/HRC/RES/33/8

الجمعية العامة

Distr.: General
6 October 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

٣٣/٨- الحكم المحلي وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٢/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و٤/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن دور الحكم المحلي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة والمركِّزة على الإنسان والمفضية إلى التحول، وإلى تعهداتها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠ على جميع الصعد،

وإذ يؤكد المساهمة المهمة التي يمكن أن يقدمها نظام الحكم المحلي في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وغاياتها،

وإذ يضع في الاعتبار أن أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتوخى إعمال حقوق الإنسان للجميع وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وأنها أيضاً متكاملة

الرجاء إعادة الاستعمال

وغير قابلة للتجزئة وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، أي الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتقرير القائم على البحث الذي أعدته اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن دور الحكم المحلي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان[1]،

وإذ يضع في الاعتبار أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية حقوق يكتسبها جميع الأشخاص بالولادة، وأن حمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولى الملقاة على عاتق الحكومات،

وإذ يسلم بدور الحكم المحلي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان دون أي مساس بالمسؤولية الرئيسية للحكومة الوطنية في هذا الصدد،

وإذ يسلم أيضاً بأن للحكم المحلي أشكالاً ووظائف مختلفة في كل دولة وفقاً للنظام الدستوري والقانوني للدولة المعنية،

وإذ يدرك كذلك أن الحكم المحلي، بحكم قربه من الناس ووجوده على مستوى القاعدة الشعبية، تتمثل إحدى وظائفه المهمة في تقديم الخدمات العامة التي تلبي الاحتياجات والأولويات المحلية المتصلة بإعمال حقوق الإنسان على المستوى المحلي،

وإذ يشدد على أن تشجيع ثقافة حقوق الإنسان داخل المرافق العامة، وإتاحة فرص اكتساب المعارف والتدريب للموظفين العامين وتوعيتهم، لهما دور حيوي في تعزيز احترام حقوق الإنسان وإعمالها في المجتمع، وإذ يؤكد في هذا الصدد أهمية توفير فرص التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين العامين على مستوى الحكم المحلي،

وإذ يحيط علماً بالمبادرات الدولية والإقليمية ذات الصلة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد المحلي،

وإذ يعيد تأكيد الدور الحاسم الذي يمكن أن تؤديه الحكومة الوطنية في تعزيز المساهمة الإيجابية للحكم المحلي في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

١- *يقرر* أن تُعقَد بين دورتيه الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين، مع الاستفادة من القدرات المتاحة، حلقة نقاش بشأن دور الحكم المحلي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بهدف تحديد السبل التي تتيح للحكم المحلي إمكانية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها على نحو فعال، ولا سيما في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بالتعاون الوثيق مع الحكومة الوطنية؛

٢- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يتصل بالدول وبجميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية،

(١) A/HRC/30/49.

وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة المعنية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، بغية ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛

٣- *يطلب أيضاً* إلى المفوض السامي أن يُعِدَّ تقريراً عن حلقة النقاش في شكل موجز وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والثلاثين؛

٤- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٩
٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتُمد بدون تصويت.]